# القانون واجب التطبيق على عقد التأمين من المخاطر السيبرانية (دراسة مقارنة)

# The law applicable to insurance contracts from various cyber companies (Comparative study)

م. ميادة صباح حسن
Mayadasabaha26@gmail.com

Mayada sabah Hassan
07750922906

كلية القانون/جامعة ميسان

تاريخ استلام البحث
٢٠٢٦/٣/٢١

تاريخ قبول البحث
٢٠٢٦/٤/٢١

**المخلص**

يعد توفير الامان القانوني من اهم اسباب نجاح الشركات التجارية في التأمين من المخاطر السيبرانية، حيث يوجد هذا الامان بوجود القانون الخاص بالتأمين السيبراني، الموضح فيه ماهية الخطر السيبراني وانواعه والاجراءات واجبة الاتباع لتجنب هذا الخطر أو تفادي نتائجه، ويحدد فيه ايضاً القانون واجب التطبيق على هذا النوع من العقود ، كذلك بيان دور ارادة اطراف العقد في تحديد القانون واجب التطبيق. وعليه يفتقر العراق لمثل هذا الامان القانوني اذ لا يوجد لحد الان قانون خاص بالتأمين من المخاطر السيبرانية، ويوجد فقط نصوص او قوانين عامة أو متعلقة بالتأمين التقليدية، أما الدولة الاوربية فقد قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال واصدرت لوائح خاصة بهذا المجال مثل اللائحة الاوربية العامة لحفظ البيانات، وكذلك الولايات المتحدة الامريكية في قانون كاليفورنيا. قسمنا دراستنا الى مبحثين الاول: مفهوم المخاطر السيبرانية، والثاني: دور التشريعات الداخلية والخارجية في تحديد القانون واجب التطبيق على عقد التأمين من المخاطر السيبرانية.

**الكلمات المفتاحية:** الخطر السيبراني، التأمين السيبراني، القانون واجب التطبيق، التشريعات الداخلية، التشريعات الخارجية.

**Abstract**

Providing legal security is one of the most important reasons for the success of commercial companies in insuring against cyber risks. This security is provided by the existence of the law specific to cyber insurance, which clarifies the nature of cyber risk, its types, and the procedures that must be followed to avoid this risk or avoid its consequences. It also specifies the law applicable to this type of contract, as well as stating the role of the will of the contracting parties in determining the applicable law. Therefore, Iraq lacks such legal security, as there is currently no specific law for cyber insurance. Only general or traditional insurance laws exist.

European countries, however, have made significant progress in this area, issuing specific regulations such as the European General Data Protection Regulation (GDPR), as has the United States with the California law. Our study is divided into two sections: the first examines the concept of cyber risks, and the second explores the role of domestic and international legislation in determining the applicable law for cyber insurance contracts.

**Keywords:** Cyber risk, cyber insurance, applicable law, domestic legislation, foreign legislation.

**المقدمة**

تعتبر الاخطار السيبرانية من أكبر التحديات التي تواجهها الشركات التجارية التي تعتمد اعمالها بشكل اساسي على التكنولوجيا الرقمية، فهذه الاخطار هي اخطار غير ملموسة وسريعة الحدوث واضرارها فادحة فمجرد حدوثها يؤدي الى المساس بسمعة الشركة التجارية وبالتالي الاضرار بزبائنها وانتهاك اسرارهم التجارية، ولهذا لا بد من وجود شركات للتأمين على هذا النوع من الاخطار التي تختلف عن التأمين التقليدي . ويواجه هذا التأمين عدة صعوبات ابرزها غياب التشريع القانوني الذي يوفر البيئة القانونية السليمة للطرفين المؤمن والمؤمن له، وخاصة عند اختلاف اطراف هذا العقد المشوب بعنصر اجنبي حول القانون واجب التطبيق عليه، الامر الذي يتطلب تدخلا قانونياً حاسماً من خلال وضع قانون خاص بالتأمين السيبراني.

وعليه قسمنا موضوع دراستنا الى مبحثين الاول: المقصود بعقد التأمين من المخاطر السيبرانية، والثاني: دور التشريعات الداخلية والخارجية في تحديد القانون واجب التطبيق على عقد التأمين من المخاطر السيبرانية.

**مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في غياب التنظيم التشريعي الخاص به والذي من شأن هذا التنظيم ان يزيل منه الغموض ويبعده عما يشتبه به، لذلك فالقانون واجب التطبيق على عقد التأمين من المخاطر السيبرانية يثير عدة تساؤلات والتي يحاول الباحث معالجتها والاجابة عنها في البحث، وأهمها عند حدوث نزاع بشأن العقد المذكور اعلاه هل يطبق قانون دولة المقر؟ أم قانون مكان وقوع الخطر؟ أم الدولة التي تستضيف الخوادم؟ ام قانون دولة اقامة المؤمن له؟ وماذا لو كانت وثيقة التأمين لم تحدد بشكل الصريح أو ضمني القانون المختار لحل هذا التنازع، وما دور التشريعات الخارجية للدول الرائدة في هذا المجال في تحديد القانون واجب التطبيق.

**منهجية البحث**

لأجل معالجة الاشكالية ،و الاجابة عما سبق طرحة من تساؤلات ، ولعدم وجود تنظيم تشريعي لموضوع الدراسة في العراق سيتم اتباع مناهج بحثية تتمثل :

١-المنهج التحليلي : تحليل النصوص التي تضمنتها المنظومة التشريعية العراقية الحالية من قواعد عامة لغرض الوصول الى بيان مدى قدرتها على احتواء جزئيات موضوع دراستنا .

٢- المنهج المقارن: سيتم الاستعانة بهذا المنهج في بعض الجوانب، وبقدر ما تسمح به المصادر ، وذلك من خلال استعراض وتحليل التجارب التشريعية والاجتهادات القضائية في عدد من الدول الرائدة في مجال التأمين السيبراني وحماية البيانات (مثل الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة التي قطعت شوطاً في ذلك) بهدف استخلاص الدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي يمكن ان تسهم في تطوير الاطار القانوني والتعاقدي للتأمين السيبراني في العراق.

**هيكلية البحث:**

**المبحث الاول : المقصود بعقد التأمين من المخاطر السيبرانية**

**المطلب الاول:** التعريف بعقد التأمين من المخاطر السيبرانية

**المطلب الثاني:** مدى امكانية التأمين من المخاطر السيبرانية

**المبحث الثاني:** دور التشريعات الداخلية والخارجية في تسوية منازعات عقود التأمين من المخاطر السيبرانية **المطلب الاول** : دور التشريعات الداخلية في تسوية منازعات عقود التأمين من المخاطر.

**المطلب الثاني:** دور التشريعات الخارجية في تسوية منازعات عقود التأمين من المخاطر السيبرانية .

**الخاتمة**

**المصادر**

## المبحث الاول

## المقصود بعقد التأمين من المخاطر السيبرانية

ادى التطور التكنولوجي في مختلف المجالات الاقتصادية والاستثمارية الى حاجتها لاستخدام الانترنت والبيانات الرقمية والتعامل بشكل الكتروني لأداره مختلف المجالات التجارية والاقتصادية والاستثمارية وعادة وما يتعرض هذا الاستخدام لهجمات أو مخاطر غير تقليدية تؤدي الى المساس بسمعتهم التجارية أو اختراق المعلومات الخاصة بزبائن الشركات التجارية أو سرقة البيانات أو غيرها من المخاطر السيرانية .

وعليه قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين الاول :التعريف بعقد التأمين من المخاطر السيبرانية ، والثاني :مدى امكانية التأمين من المخاطر السيبرانية ، وذلك وفق الاتي:

**المطلب الاول: التعريف بعقد التأمين من المخاطر السيبرانية**

ان التعريف بعقد التأمين من المخاطر السيبرانية يقتضي تقسيمه الى فرعين الاول: تعريف عقد التأمين من المخاطر السيبرانية، والثاني: خصاص عقد التأمين من المخاطر السيبرانية، وذلك وفق الاتي:

**الفرع الاول**

**تعريف عقد التأمين من المخاطر السيبرانية**

يتداخل مصطلح المخاطر السيبرانية في أكثر من تخصص علمي الامر الذي يؤدي الى صعوبة وضع تعريف محدد ومعين لها فهو مصطلح غير موجود في اللغة العربية ، يوناني الاصل وتم تعريبه الى سيبراني بمعنى كومبيوتري أو عصري جداً ، فهو كل ما يرتبط بالحواسيب وتكنولوجيا المعلومات والواقع الافتراضي ، ومنها اشتقت صفة السيبرانية[١] .

وعليه ان كلمة السيبرانية لغة جاءت من كلمة (cyber) باللغة الانكليزية وهي مشتقة من كلمة (cybernetics) وهي تعني (علم التحكم الالي) وهي مفردة تعريبية وليس ترجمة للكلمة الحديثة (cyber) فهي تضاف الى كلمة أخرى معروفة لتكوين مصطلح مضاف ومضاف اليه ، يتعلق وعليه ان كلمة السيبرانية لغة جاءت من كلمة (cyber) باللغة الانكليزية وهي مشتقة من كلمة (cybernetics) وهي تعني (علم التحكم الالي) وهي مفردة تعريبية وليس ترجمة للكلمة الحديثة (cyber) فهي تضاف الى كلمة أخرى معروفة لتكوين مصطلح مضاف ومضاف اليه ، يتعلق بأجهزة وشبكات الحاسوب . حيث تمت ترجمة هذا المصطلح بمصطلح الخطر السيبراني استنادا للمصطلح المتداول في التأمين في المراجع الفرنسية[٢] .

ويعرف الخطر السيبراني اصطلاحاً بأنه انتهاك البيانات بدون هجوم على نظام المعلومات ، أو هجوم على نظام المعلومات أي الدخول غير المشروع لنظام المعلومات[٣].

(١) بوعكاز نصير بوعكاز سعيد محسن، التأمين من المخاطر السيبرانية، مذكرة ماجستير، جامعة بن خلدون/تيارت،٢٠٢٣،كلية العلوم الاقتصادية ،ص٦.

(٢) مقال بعنوان (اهتمام كبير بالتأمين ضد المخاطر السيبرانية عملياً وعالمياً )،منشور على موقع شركة التعاونية للتأمين: com.https://www.alriyadh اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٠

ويعرف الخطر السيبراني ايضاً بأنه العنصر الجوهري في عقد التأمين، وبدونه لا يقوم التأمين الامر الذي يتطلب تعينه في العقد ، وبخلافه يختل عقد التأمين قانوناً ، ويكون مجرد حادثة لا يتوقف تحققها على محض ارادة أحد طرفي العقد باعتبار عقد التأمين عقد اذعان(١).

فالبيئة السيبرانية هي بيئة الكترونية غير ملموسة معقدة التفاعل يتم فيها بناء نماذج لظواهر أو صور الكترونية لظواهر شبه حقيقية في التفاعلات والتعاملات البعيدة، فهي شبكة الكترونية لمجموعة من الخوادم الالكترونية حيث تتفاعل هذه الشبكات التي تتوفر فيها قاعدة بيانات فيما بينها باستخدام وسيلة تواصل افتراضية متجاوزه كل الحواجز الجغرافية والسياسية، سعياً وراء تحسين قدرة الاتصال والتعامل الالكتروني(٢).

فعقد التأمين السيبراني : هو عقد تأمين اضرار أو مخاطر يكتتب بين المؤمن له والمؤمن، يدفع الاول قسط التأمين(مبلغ من المال)، ويدفع الثاني (شركة التأمين) مبلغ التأمين للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه أو للمستفيد المبين في العقد، وقد تدفع شركة التأمين دفعا نقدياً متمثل بمبلغ من المال، أو عيني يتمثل بأرسال فريق خبراء في الاعلام الالي عند حدوث المخاطر السيبرانية(٣).

كما يعرف عقد التأمين من المخاطر السيبرانية بأنه العقد الذي يتم من خلاله تغطية نوع جديد من المخاطر غير الملموسة في الغالب وهي المخاطر الاحتيالية، التي تعد من اكثر الطرق انتشاراً حيث يقوم قراصنة التصعيد بأنشاء صفحة تسجيل وهمية أو انشاء استنساخ من صفحة تسجيل الدخول الخاصة بالمستخدم بحيث تبدو من خلال المظهر الخارجي لها انها تمثل صفحة حقيقية(٤).

ويقوم عقد التأمين السيبراني على ثلاثة اركان كأي عقد تأمين، يتمثل الاول في ركن الرضا المتعلق بالإيجاب والقبول ، وأهلية التعاقد ،وعدم وجود عيوب الرضا ،كما ان الشكلية في عقود التأمين من المخاطر السيبرانية هي للأثبات فقط وليس للانعقاد، أما الثاني فيتمثل بمحل عقد التأمين وهو الخطر

(١) محمد شرعان ، الخطر في التأمين ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص٨.

(٢) نورة شلوش ، القرصنة الالكترونية في الفضاء السيبراني، التهديد المتصاعد لأمن الدول، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، م٨، ع٢٠١٨، ص١٩.

(٣) ينظر: بغدادي شامبي، تأمين الخطر السيبراني، بحث منشور في مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٧، العدد(٧)، ٢٠٢٣،٢٥، ص٢٤٧.

(٤) اماني تموز عبد الرحمن، الحماية التأمينية للشركات التجارية من المخاطر السيبرانية، دار النهضة العربية، ط(١)، ٢٠٢٥، ص١٠٣.

(٥) زينب ستار جبار، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنيت، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(٥) المجلد (١) ، السنة ٢٠٢١ ، ص١٤٣.

الواقع على بيانات أو معلومات أو سمعة الشركات المؤمنة، والثالث فهو يتعلق بالسبب حيث يشترط فيه المصلحة المشروعة[١].

اما المشرع العراقي فلم يشرع لحد هذه اللحظة قانوناً متخصصا بالتأمين من المخاطر السيبرانية فهو لم يعرف سوى التأمين التقليدي أو العادي، وذلك في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وذلك بقوله ((التأمين عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له أو الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا او اي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل أقساط أو آية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)).

## الفرع الثاني

## خصائص عقد التأمين من المخاطر السيبرانية

تختلف عقود التأمين من المخاطر السيبرانية عن عقود التأمين التقليدية اختلافا جذريا من عدة نواحي سواء كانت متعلقة بمحل العقد، او من ناحية الاهداف التي يسعى عقد التأمين لتحقيقها، او من ناحية الخطر المؤمن منه، فهو خطر لا يقبل التأمين ابتداءاً لعدم امكانية التحكم فيه بنسبة ١٠٠% كباقي الاخطار.

وعليه وضعت اللجنة الفرنسية عدة خصائص لتمييز الخطر السيبراني عن غيره من الاخطار، فهو يختلف من ناحية الاضرار المترتبة عليه حيث تسبب الاخطار السيبرانية خسائر مالية فادحة غير متوقعة وقد تصل هذه الخسائر حسب احصائيات اللويدز الى (٥٣) مليار دولار كمتوسط خسارة ، بمعنى ان خسائر الخطر السيبراني تساوي خسائر الكوارث الطبيعية التي لا تأمنها شركات التأمين الا بعمليات اعادة التأمين عادة[٢].

بحيث يصعب التحكم بمقدار الخسائر لأنه كل شيء مرتبط بالوقت والتطور التكنولوجي، وعدم وجود قاعدة بيانات متعلقة بالتصريح بالكوارث السيبرانية، يؤدي الى صعوبة تحديد قسط تأمين يتناسب مع حجم الخطر السيبراني، وتحرم جميع الجهات الفاعلة الاقتصادية من اتخاذ الاجراءات الاحترازية لمواجهة هذا الخطر.

---

(١) ينظر :هالة صلاح الحديثي، قواعد التأمين عن الاخطار الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الباحث العربي ، مجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٠،ص١٧.

(٢)Comission Cyber Risk :Rapport: Assurer. I risqué Cyber, tom1,Club des.juristes,2018,page22-32.

وعليه فالمخاطر السيبرانية مخاطر يصعب تحليليها بسبب تقنية وحساسية المعلومات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له، فالأخير لا يصرح للأول بالمعلومات المتعلقة بالأشياء المعنوية غير الملموسة ذات الاهمية الاقتصادية، مثل البيانات المتعلقة ببراءات الاختراع، وكذلك البيانات المتعلقة بالمشاريع أو المعلومات ذات الاهمية الاستراتيجية(١).

كما يتميز الخطر السيبراني انه خطر ديناميكي للغاية، لان اغلب المخاطر السيبرانية تنتج بسببين: الاول خطأ الانسان، والثاني سلوك الانسان، وبالتالي عدم القدرة على التنبؤ بسلوك الانسان العمدي أو غير العمدي (الخطأ) التي تكون سبب وقوع الكوارث السيبرانية (احتمال قرصنة أو سرقة أو اخطاء معالجة البيانات،..... ) هذه الاسباب تجعل الخطر السيبراني أكثر تنوعا وصعوبة في التنبؤ والتحكم مقارنة بغيره من المخاطر. وعليه يسعى عقد التأمين من المخاطر السيبرانية الى تحقيق هدفين الاول: يتمثل بتخفيف المخاطر، وتعويض الشركة المؤمن لها عن التعرض القانوني الذي يطالها ويجعلها أكثر وعياً، الثاني سد النقص الحاصل في وثائق التأمين التقليدية: باعتبار المخاطر السيبرانية واسعة ومتعددة، وفي تطور مستمر، وغير مغطاة في وثائق التأمين التقليدية، حيث يتم استثناء الخسائر الالكترونية.

فعقد التأمين من المخاطر الكمبيوترية أو المخاطر التكنولوجية الحديثة جاء ليكمل النقص الحاصل في وثائق التأمين التقليدية، وبالتالي اعطاء هذه المخاطر الصيغة القانونية للتغطية(٢).

وعليه يمكن القول ان عقد التأمين السيبراني يشترك مع عقد التأمين التقليدي من ناحية اعتباره من عقود الاذعان فالمؤمن له يوافق على شروط محدده وفق نماذج معدة سابقا ولا يملك الحق في مناقشة هذه الشروط فهو لا يملك الا التوقيع او عدمه(٣).

فعقد التأمين من المخاطر السيبرانية من العقود غير المسماة ، كما انه من العقود العابرة للحدود، فوسائل التعاقد الالكترونية تتمكن من تجاوز الحدود السياسية الجغرافية للدول، وبذلك سهلت من عملية التعاقد خصوصا تلك التي يكون أطرافها تابعين لأكثر من دولة واحدة، حيث يمكن لهذا العقد ان يغطي التأمين للشركة التجارية مع فروعها المنتشرة في أكثر من دولة حول العالم(٤).

---

(١) بدر العتيبي ، الاطار القانوني والتعاقدي للتأمين غير العادي على البيانات، المجلة القانونية الاقتصادية ،المجلد(٣٧)،العدد(٥٤)،ديسمبر ٢٠٢٥ ،ص١٢٠٦.

(٢) نشرة الاتحاد المصري للتأمين ، الهجمات الالكترونية( السيبرانية) والتأمين، العدد(٦٧)، ٢٠١٩، منشورة على الموقع:
https://www.ifegypt.org/Default.aspx?page1D2 /٢٠٢٦/٢ الساعة الثامنة مساءاخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٩

(٣) حزام فتحية ، الاحكام المتعلقة بخدمات التأمين الالكترونية ، بحث منشور في مجلة بوقرة بومرداس ، مجلد ١٤، العدد ١، ٢٠٢١ ، ص١٣.

(١) لما عبد الله صادق، مجلس العقد الالكتروني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٨، ص٢٧.

## المطلب الثاني

## مدى امكانية التأمين من المخاطر السيبرانية

ان بيان مدى امكانية التأمين من المخاطر السيبرانية يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول: الاستثناءات الواردة على التأمين من المخاطر السيبراني، والثاني انواع الخطر السيبراني، وذلك وفق الاتي:

### الفرع الاول

### الاستثناءات الواردة على التأمين من المخاطر السيبراني

تعرف الاستثناءات بأنها مجموعة من الشروط التي تضعها شركات التأمين من المخاطر السيبرانية في عقد التأمين للمؤمن له تمتنع بموجبها عن التأمين على انواع معينة من الاخطار، ولكون الخطر السيبراني خطر غير ملموس وغير تقليدي تختلف الوثائق التأمينية في ماهية هذه الشروط حسب ظروف كل عقد فعقد التأمين لا يغطي الاخطار السيبرانية التي تحدث نتيجة اهمال أو سوء ادارة من قبل المؤمن له، وعدم قيامه بإجراءات الرجل المعتاد في الحفاظ على سرية المعلومات من خلال تشفيرها[١].

وفي حالة تعرض الشركات التجارية لهجوم سيبراني استهدف بياناتها، فأنه عقد التأمين لا يغطي الا البيانات التالفة أو المدمرة.

وعليه يشترط في الخطر لإمكانية شموله بالتغطية التأمينية ثلاث شروط، الاول: يتعلق بتأثير الخطر على احد الاصول الهامة في الشركة التجارية كالخادم أو قاعدة البيانات، أما الثاني: فهو ان يتسبب بالخطر جهة فاعلة خارجية أي ليس من داخل الشركة المؤمن لها، كالموظفين، أو موظفي انظمة التشغيل، والثالث: هو ان يكون الضرر نتيجة تحقق الخطر كفقدان الوصول لنظام التشغيل في الشركة التجارية، أو اساءة استخدامه[٢].

ومن القضايا الدولية التي تذكر في الشأن المذكور اعلاه، هي في عام (٢٠١٤) رفع مساهمون دعوى جماعية ضد شركة (Health Cottage) وهي شركة تدير مجموعة من المستشفيات في جنوب ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة، بانتهاك احكام قانون يتعلق بسرية المعلومات الطبية لولاية كاليفورنيا بعد ان نشرت الشركة عن غير قصد معلومات سرية للعميل عبر الانترنت كانت موجودة على خوادمها

---

(٢) احمد عطا حسين ، وسائل حماية التجارة الالكترونية من المخاطر الهجمات السيبرانية ، مجلة جامعة واسط للعلوم الانسانية، مجلد (١٨)،العدد(٥٢)،٢٠٢٢،ص٦٧٩.

(٣)Biener,C.Eling,M.Wirfs,J.Insurability of Cyber Risk: AN Empirical Analysis. Geneva pap Risk Insure Issues pact 40,(2015).p6.

حيث ان خطأ احد الموظفين، كان عاملا مساهماً في وقوع الخطر السيبراني، وبناءً عليه قررت محكمة مقاطعة الولايات المتحدة/الدائرة التاسعة في كاليفورنيا تغريم الشركة لكونها تفتقر الى الضوابط الاساسية للسرية، مثل التشفير وانتهاكها لقانون (HIPAA)[١] .

كذلك لا تغطي عقود التأمين من المخاطر السيبرانية، أي انتهاكات أو احداث حدثت قبل توقيع العقد التأمين، كما ان الاصابات الجسدية والاضرار في الممتلكات ، حيث ستحل وثائق التأمين السيبراني محل الخسائر في المجال الرقمي ،الا انها لا تغطي عادة الاضرار التي تلحق بالممتلكات المادية أو الاصابات الجسدية (الوفاة او المرض) الناتجة عن حادث سيبراني، حيث يتم تغطيتها بواسطة وثائق تأمين أخرى مثل عقد أو وثيقة التأمين من المسؤولية[٢] .

كما يعتبر السلوك غير النزيه : وهو كل فعل أو اغفال متعمد أو اجرامي أو احتيالي أو غير أمن ، أو الانتهاك المتعمد لأي واجب أو التزام عقدي أو قانون أو لائحة ، كأن تسبب الشركة التجارية المؤمن لها في خسارة انقطاع الاعمال ، فلا تنطبق سياسات التغطية على انقطاع الاعمال الذي يتم بصورة طوعية من قبل المؤمن له والتي تهدف الى تحسين الوصول الى الشبكة أو وظائفها، الا ان يمكن ان تشمل التغطية عمليات الاغلاق الطوعية المرتبطة بالظروف الاستثنائية للحد من انتشار بعض المخاطر السيبرانية كالبرامج الضارة والفيروسات[٣] .

وعلى الرغم من ان عقود التأمين من المخاطر السيبرانية من عقود الاذعان ، الا ان القضاء الاجنبي قد يأخذ بروح النص وليس حرفية العقد وذلك انسجاما مع مبادئ العدالة وحسن النية ، وذلك كما في قرار محكمة الاستئناف / الدائرة التاسعة في الولايات المتحدة الامريكية ففي عام (٢٠٢٢) قضت المحكمة بأن الخسارة الناتجة عن الامر الصادر من موظف بتحويل مبلغ مالي الى حساب مؤسسة بعد تلقيه رسائل بريد الكتروني احتيالية من قبل شخص يدعي انه طرف مختص بإصدار تلك الاوامر تأمره بتحويل الاموال الى تلك المؤسسة ، من الممكن شمولها بالتغطية الواردة في عقد التأمين كونها تندرج ضمن الاحتيال

---

(١) قانون نقل التأمين الصحي والمسائلة ( Health Insurance Portability and Accountability Act ) والذي تم تشريعه عام ١٩٩٦لغرض حماية الوثائق الطبية والمعلومات الطبية الخاصة الاخرى، للمزيد انظر : https://www.cdc.gov/phlp/publications/topic/hipaa.html.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/١ الساعة التاسعة مساءاً.

(٢) ابراهيم الصفا، المخاطر السيبرانية المستثناة من تغطية التأمين السيبراني ، موقع تك عربي ، ٢٧/مارس /٢٠٢٤/.٢

(٣) محمد سعيد اسماعيل، التأمين ضد المخاطر السيبرانية : المشكلات القانونية والحلول المقترحة ،دراسة في القانون القطري والمقارن، المجلة الدولية للقانون ، المجلد (١٠) ، العدد(٣)،(عدد خاص بمؤتمر القانون في مواجهة الازمات العالمية–الوسائل والتحديات) ، كلية القانون ، جامعة قطر ، ٢٠٢١ ،ص٢٠٧.

الالكتروني وتحويل الاموال حتى وان صدر من الموظف فعل ايجابي ساعم من خلاله بأحداث الخطر السيبراني والاضرار الناشئة عنه ، حيث سببت المحكمة قراراها بأن رسائل البريد الالكتروني الاحتيالية هي السبب المباشر للأضرار، لذا قررت المحكمة بأن شركة التأمين ملزمة قانوناً بتغطية الخسائر الناتجة عن الخطر السيبراني في جميع الاحوال(١).

## الفرع الثاني

## انواع الخطر السيبراني

نظراً لغياب التنظيم التشريعي للتأمين من المخاطر السيبرانية تنفرد شركات التأمين في تحديد المخاطر التي يمكن التأمين عليها من عدمه ، وتنقسم الاخطار حسب مصدرها الى نوعين اخطار داخلية ، وخارجية، حيث يقصد بالأخطار الداخلية هي الاخطار التي تأتي من داخل المؤسسة المؤمن لها نفسها ، وذلك من خلال احد العاملين ، او الزبائن او الزوار او المجهزين او خادمي الصيانة ،او اي شخص أخر من داخل المؤسسة وله سلطة الاطلاع على اسرار المشروع التكنولوجية ، او التجارية أو المالية ويستطيع تسريبها ، او قد يأتي الخطر من خلال اجهزة الشركة وذلك من خلال سلة المهملات في الحاسبة التي قد تتضمن بيانات متعلقة بالعقود او مشاريع اعادة هيكلية ، متعلقة بسوق الاوراق المالية، او اتلاف بيانات الحاسوب ، ويمكن في هذا النوع من الاضرار الاخذ بالتعويض العيني واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الناجم من الخطر السيبراني المؤمن منه، ويكون ذلك بحسب طبيعة الممتلكات التي وقع عليها الخطر كإصلاح النظام الذي تم اختراقه أو استعادة البيانات التي تم محوها وفي هذا النوع من الاضرار يجب على المؤمن له تحديد ما يعتبر من ضمن الممتلكات اولاً، ومن ثم اثبات وقوع الخطر وحجم الخسائر المادية ثانياً(٢) .

اما انوع الثاني من الاخطار وهو الاخطار الخارجية التي تأتي من خارج الشركة المؤمن لها او الاخطار التي لا يتسبب في حدوثها احد موظفي الشركة المؤمن لها أو احد التابعين لها ، مثل هجمات حجب الخدمة، البرمجيات الخبيثة، برامج التجسس، برامج نزع الفدية، وهي برامج تعرض بيانات الشركة

(1) Ernst &Haas Mgt .CO.v.Hiscox Inc.,23F.4th1195(9thCir.2022)
http;//www.jdsupra.com/Iegalnews/Commercial-crime-policy-covers-loss-4840071.

اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٠.الساعة الثامنة مساءاً.

(١) شذى عبد جمعة موسى، التأمين على مخاطر الفضاء الرقمي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٩،ص١٦٩.

للخطر الا انها لا تسبب ضرراً مادياً مباشراً للوسائط المشمولة بالتغطية بحيث يستوجب شمولها بالتغطية التأمينية كون البرنامج عنصر غير ملموس ولا يمكن ان يتعرض لخسارة مادية مباشرة[١] .

وبالتالي يشترط للتعويض او للتأمين من الاخطار الخارجية السيبرانية : وجود علاقة سببية بين الخطر السيبراني والخسارة اللاحقة بالشركة التجارية، وان يكون الضرر ضرراً مباشراً ، وان تكون الشركة المؤمن لها حسن النية، اي ان لا يكون الضرر قد حصل بسبب خطراً داخلياً، ان يكون الضرر مادي، فلا يمكن التأمين ضد الضرر المعنوي(كالقلق النفسي المصاحب لعملية الاحتيال)[٢] .

## المبحث الثاني

## دور التشريعات الداخلية والخارجية في تسوية منازعات عقود التأمين من المخاطر السيبرانية

يعد التأمين من المخاطر السيبرانية نموذجاً عابراً للحدود من حيث طبيعته القانونية والفنية، فهو يتعامل مع اصول غير مادية قد تخترق بيانات الشركات التجارية، أو زبائنها أو مورديها بأي لحظة ، وبالتالي ينتقل هذا الخطر ويتوزع في اكثر من دولة الامر الذي يحتاج الى تشريعات داخلية وخارجية لحماية البيانات الخاصة بالشركات والافراد المؤمنين .

وعليه قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين : تناولنا في الاول : دور التشريعات الداخلية في تسوية منازعات عقود التأمين من المخاطر السيبرانية، والثاني : دور التشريعات الخارجية في تسوية منازعات عقود التأمين من المخاطر السيبرانية. وذلك وفق الاتي:

### المطلب الاول

### دور التشريعات الداخلية في تسوية منازعات عقود التأمين من المخاطر السيبرانية

ان بيان دور التشريعات الداخلية في تسوية منازعات عقود التأمين من المخاطر السيبرانية ، يقتضي معرفة وجود قوانين وطنية منظمة لهذا النوع من العقود من عدمه، وكذلك بيان هل لأراده اطراف هذه العقود دور في تحديد القانون واجب التطبيق عليها. وعليه قسمنا مطلبنا هذا الى فرعين: الاول : انعدام القوانين الداخلية المنظمة لعقود التأمين من المخاطر السيبرانية بشكل خاص.

---

(٢) عبد الجبار بن علي، النقود المشفرة "بتكوين ومشتقاتها" بحث في حقيقتها وتخريج احكامها الفقهية"، مجلة الشهاب/جامعة الشهيد حمه خضر الوادي، المجلد(٥) ، العدد(٢)، ٢٠١٩، ص٢٨٤

(١) صدام فيصل كوكز ، مصدر سابق ، ص١٧٣ .

اما الثاني: دور الارادة في اختيار القانون واجب التطبيق على عقد التأمين من المخاطر السيبرانية .وذلك وفق الاتي:

## الفرع الاول

## انعدام القوانين الداخلية المنظمة لعقود التأمين من المخاطر السيبرانية بشكل خاص

تسبب النزاعات الناشئة عن عقود التأمين من المخاطر السيبرانية بأخطار فادحة تؤدي الى تكاليف باهظة، بسبب اتساع حجم الاضرار الناشئة عن هذه المخاطر وصعوبة تلافيها، لكونها اخطار ذات طبيعة خاصة تختلف عن الاخطار التقليدية، ورفع مثل هذا النزاع امام القضاء أمر مكلف وفي غاية التعقيد، وخاصةً عند انعدام القوانين المنظمة لهذا النوع من العقود المتميزة من ناحية محلها فهو خطر غير ملموس، ولا يستطيع المؤمن له اكتشافه الابعد مرور مدة على حدوثه[١] .

وعليه لأزاله الغموض والتعقيد الذي يكتنف هذا العقد، لا بد من تشريع قانون داخلي خاص بالتأمين من المخاطر السيبرانية، يوضح فيه تعريف المخاطر السيبرانية، وتحديد طبيعتها، وآلية التسعير، واساس مسؤولية شركات التأمين وانتهائها، وفرض غرامات عند انتهاك شركات التأمين هذا القانون، ووضع اساليب لتسوية المنازعات الناشئة بسبب هذا العقد من ناحية تطبيق القانون الوطني، والاستعانة بخبراء مختصين في مجال الامن السيبراني.

ان انعدام النصوص القانونية الخاصة بهذا النوع من العقود، لا يعني عدم وجود قوانين أخرى ذات علاقة بالأمن السيبراني قدر تعلق الامر بالتشريع العراقي، فقد وضع المشرع العراقي الحجر الاساس تمهيداً لهذا النوع من القوانين المتعلقة بالفضاء السيبراني ، والتأمين من المخاطر السيبرانية.

ففي عام (٢٠١٢) تم تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة(٢٠١٢) هذا من جانب[٢]. ومن جانب آخر أعد المشرع العراقي استراتيجية خاصة بالأمن السيبراني: وهي استراتيجية صادرة عن الامن الوطني وتعالج التعرض الوطني للمخاطر السيبرانية في عدة مجالات منها الارهاب الالكتروني، كما تؤكد هذه الاستراتيجية على ضرورة انسجام هذه التشريعات واعتبارها تكميلية

(١) بغدادي شامبي، مصدر سابق ، ص٥.

(٢) مرتضى سلام حسين، طبيعة المستند الالكتروني والالتزامات الناشئة عنه، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،العدد(١٢)، المجلد (١)،٢٠٢٤،ص٢٩٧.

للقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وهذا يدل على رغبة المشرع العراقي في تشريع قوانين ذات نصوص موحدة مع الدول الاخرى في مجال الامن السيبراني[١].

وعليه ان وجود مثل هذه القوانين يعد وسيلة فعالة للردع القانوني امام كل من تسول له نفسه التعدي على حقوق الغير، وخصوصاً الطرف الضعيف في عقد التأمين وهو المؤمن له، حيث تتمكن الشركات التجارية المؤمنة من المخاطر السيبرانية ان تذهب الى ابعد الحدود لتحمي حقوقها الناشئة عن العقد واستحصالها كافة مطالبها بغض النظر عن قوة ونفوذ الطرف الاخر اي شركات التأمين[٢].

## الفرع الثاني

## دور الارادة في اختيار القانون واجب التطبيق على عقد التأمين من المخاطر السيبرانية

يتمتع عقد التأمين من المخاطر السيبرانية بعدة مزايا تميزه عن غيره من العقود الدولية من ناحية مدى حرية الإرادة في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم لتسوية المنازعات التي قد تثور بسبب تطبيق العقد المذكور اعلاه، أو بسبب توزع الضرر على اكثر من شخص أو زبون أو فرع تابع للشركة المؤمن عليها هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى ان عقد التأمين من المخاطر السيبرانية من عقود الاذعان فهي عقود لا يتوفر فيها التوازن الارادي فهناك ارادة قوية تفرض قيود وشروط خاص للتأمين، لا يملك فيها الطرف الاخر حق المناقشة اما القبول او الرفض . ولحماية الطرف الضعيف لا بد من وجود قانون يحميه من خلال اعطاء ارادته الحق في اختيار القانون الاكثر قبولا لتسوية المنازعات التي تنشأ بسبب العقد، وهو يستطيع ذلك ولكن بصورة مستقلة عن عقد التأمين السيبراني ، وذلك في اتفاق مستقل شأنه في ذلك شأن اتفاق التحكيم يسمى اتفاق التأمين من المخاطر السيبرانية يذكر فيه القانون واجب التطبيق، والمحكمة المختصة للنظر في اي نزاع يمكن ان ينشأ بسبب العقد، وعلى الرغم من ان عقود التأمين من المخاطر السيبرانية لا تخرج عن القاعدة العامة للعقود وهي ( ان العقد شريعة المتعاقدين )، وان العقد خاضع لأراده اطرافه[٣]، الا انه أمر لا يخلو من الصعوبة حيث هناك عدة عراقيل تعترض قدرة الارادة في اختيار القانون الحاكم فهي عقود تفتقر الى وجود السوابق التي تسهم في زيادة وعي الاطراف حول سياسات السوق، فقلة الخبرة من ناحية الطرفين تؤدي الى خسائر فادحة سواء من جانب شركة التأمين أو

(١) انظر موقع الهيئة الرسمي:-https://www.itu.int/en/ITU

(٢) صدام فيصل كوكز، مصدر سابق ،ص١٧٣.

(٣) عمار هيثم محسن، القانون الواجب التطبيق على فروع شركات النفط الاجنبية في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(١٠) المجلد الاول، ٢٠٢٤، ص٤٣٣.

من جانب الشركة المؤمنة نفسها ،ضرورة بذل عناية أمنية معينة بعد ابرام العقد بينه وبين الطرف الثاني مما يؤدي الى ممارسة الاخير لسلوك احتيالي يتمثل ببذل عناية أقل في مجال الامن السيبراني في حالة تعرضها لهجمات سيبرانية، فمراقبة شركة التأمين للعميل أمر مكلف وغير مفضل من قبل العملاء، لذلك لا بد لشركة التأمين ان تتدارك هذا الاحتمال من خلال النص على درجة العناية واجبة الاتباع في مجال الامن السيبراني من قبل الشركة التجارية الراغبة بالتأمين[١] .

كما يعد انعدام اللغة الموحدة لعقود التأمين من المخاطر السيبرانية وغموض بنودها أحدى معوقات قانون الارادة وبالتالي عاملاً مساعداً في تأخر تطور سوق التأمين السيبراني، حيث يؤدي ذلك الى حصول اختلاف في الاثار المترتبة على تحقق الخطر من شركة الى اخرى، مما يزيد صعوبة كتابة هذا النوع من العقود بصيغة موحدة في المستقبل[٢] .

## المطلب الثاني

## دور التشريعات الخارجية في تسوية منازعات عقود التأمين من المخاطر السيبرانية

ان تسوية منازعات عقود التأمين من المخاطر السيبرانية عن طريق التشريعات الخارجية يقتضي بيان دور اللائحة الاوربية ، قانون كاليفورنيا، وعليه قسمنا مطلبنا هذا الى فرعين الاول: دور اللائحة العامة لحماية البيانات الاوربية ، والثاني: دور قانون كاليفورنيا، وذلك وفق الاتي:

### الفرع الاول

### دور اللائحة العامة لحماية البيانات الاوربية في تسوية منازعات عقود التأمين من المخاطر السيبرانية

تعد هذه اللائحة من اكثر التشريعات الدولية صرامة وتفصيلاً في مجال حماية البيانات الشخصية حيث تم اصدار هذه اللائحة في عام ٢٠١٦، لكنها دخلت حيز التنفيذ في ٢٥/مايو/٢٠١٨ ، والهدف من هذه اللائحة هو تعريف الافراد بالآلية القانونية التي يجب ان يتم بها جمع بياناتهم الشخصية وكيفية حمايتها اذا ما تم استخدامها عبر الفضاء السيبراني وعلى الرغم من ان تمت صياغته وتمريره من قبل الاتحاد الاوربي (EU) الا انها تفرض التزامات شديده على المؤسسات التي تتعامل مع بيانات مواطني الاتحاد الاوربي ، حتى وان كانت خارج حدود أوربا ، وتفرض اللائحة التزامات بالإبلاغ عن الخروقات

(١) محمد سعيد اسماعيل ، مصدر سابق ، ص٢٢٤.

(٢)Sasha Romandnosky and others, Content analysis of cyber insurance policies: how do carriers price cyber risk? Journal of Cyber security ,Volume(5 ),Issue (1) ,2019.

خلال فترة زمنية محددة ب(٧٢) ، كما تمنح السلطات التنظيمية صلاحيات فرض غرامات مالية جسيمة[١] .

نظرا لعدم وجود قانون دولي خاص في العراق يتعلق بالتامين السيبراني ، يثار تساؤل عن نطاق تطبيق اللائحة المذكورة اعلاه على عقد التأمين من المخاطر السيبرانية ، فهل يمكن تطبيقها في العراق أو في الدول الاخرى خارج الاتحاد الاوربي، ام ينحصر تطبيقها بدول الاتحاد الاوربي فقط؟

للإجابة على هذا التساؤل نذهب الى المادة الثالثة من اللائحة المذكورة اعلاه التي حددت النطاق الاقليمي للائحة، حيث اشارت الى الزامية تطبيق احكامها عند معالجة البيانات الشخصية أو التحكم بها من قبل اي مؤسسة تمارس نشاطها داخل الاتحاد بغض النظر عما اذا كانت المعالجة قد تمت في داخل الاتحاد او خارجه .

وعليه ان نطاق تطبيق هذا اللائحة هو نطاق واسع ومرن، بسبب صياغة نصوص اللائحة التي تحتمل أكثر من تأويل، فمن الممكن تطبيق احكامها على اي شركة تؤمن من المخاطر السيبرانية في اي دولة كانت ، طالما ان مركز نشاطها في الاتحاد الاوربي، او انها تتعامل في بيانات شخصية تتعلق بالاتحاد الاوربي.

## الفرع الثاني

## قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا لعام ٢٠٢٣المعدل

ان وجود تشريعات خاصة بعقود التأمين السيبراني يؤدي الى نمو هائل في السوق ورفع الطلب للتأمين من هذا النوع الجديد من المخاطر، خاصةً اذا كانت هذه التشريعات تنظم التكلفة المالية للمخاطر السيبرانية ، حيث يفرض القانون المذكور اعلاه التزاما بالأخطار عن اي خرق للبيانات خلال مدة (٢٤)ساعة حيثما كان ممكناً، كما تفرض عقوبات وغرامات عند عدم تنفيذ هذا الالتزام على الشركات المشمولة – وهي الأولى من نوعها بين قوانين خصوصية البيانات على مستوى الولايات. يتميز هذا الإطار بتواريخ امتثال متدرجة، حيث تُطبّق الالتزامات تدريجيًا مع مرور الوقت، ومن المتوقع أن يُغيّر كيفية تقييم الشركات وتوثيقها والتحقق من فعالية برامجها الأمنية بموجب قانون.CCPA

(١) ينظر نصوص اللائحة العامة لحماية البيانات الاوربية على الموقع الالكتروني :
https://gdpr.eu
تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٦/٤/٦الساعة السابعة صباحاً.

تُختتم هذه التحديثات عملية وضع قواعد استمرت لسنوات عديدة، وشهدت مشاركة واسعة من الجمهور وأصحاب المصلحة في القطاع. ورغم أن اللوائح تُدخل تغييرات عديدة على الشركات الخاضعة لقانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا(CCPA) ، فإن أحد أهمها هو اشتراط إجراء عمليات تدقيق للأمن السيبراني لأي شركة تُشكّل أنشطتها في معالجة البيانات "خطرًا كبيرًا على خصوصية المستهلكين". ينبغي على الشركات تحديد ما إذا كانت مشمولة بالقانون، ومواءمة منهاجيتها مع معايير القاعدة، والتخطيط وفقًا للجداول الزمنية المرحلية لضمان الامتثال في الوقت المناسب.

تُشير هذه اللوائح مجتمعةً إلى زيادةٍ ملحوظةٍ في التزامات الامتثال المفروضة على الشركات بموجب قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا .(CCPA) إلا أنها تُحدد أيضاً معياراً مرجعياً لما ستعتبره الجهات التنظيمية في كاليفورنيا ممارسات أمنية "معقولة" لحماية المعلومات الشخصية، وهو معيارٌ قد يؤثر على معيار الالتزامات الأمريكية المتعلقة بالخصوصية والأمن السيبراني على نطاقٍ أوسع[١] .

وينطبق نظام تدقيق الأمن السيبراني على أي شركة تُشكّل معالجتها للمعلومات الشخصية للمستهلكين "خطرًا جسيمًا" على أمنهم. وينص الإطار على وجود "خطر جسيم" عند استيفاء أي من الشرطين التاليين:

١. تستمد الشركة ٥٠% أو أكثر من إيراداتها السنوية من بيع أو مشاركة المعلومات الشخصية للمستهلكين.

(١) عدّل قانون حقوق الخصوصية في كاليفورنيا(CPRA) ، الذي تم تبنيه عبر مبادرة اقتراع في كاليفورنيا عام ٢٠٢٠، قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا (CCPA) ووجّه قانون حقوق الخصوصية في كاليفورنيا (CPRA) إلى وضع قواعد تنظم ممارسات الخصوصية لبعض الشركات التي تعالج المعلومات الشخصية للمستهلكين. وفي ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥، وافق مكتب القانون الإداري في كاليفورنيا على اللوائح النهائية المقترحة بموجب قانون حقوق الخصوصية في كاليفورنيا (CPRA) في ٢٤ يوليو/تموز ٢٠٢٥، والتي تضمنت لوائح جديدة لتكنولوجيا اتخاذ القرارات الآلية، وتقييمات مخاطر الخصوصية، وعمليات تدقيق الأمن السيبراني. هذا القانون منشور ومترجم على الموقع:www.Cyberinsecuritynews.com

٢. تستوفي الشركة الحد الأدنى للإيرادات السنوية (حوالي ٢٦ مليون دولار، معدلة حسب التضخم) وفي السنة التقويمية، قامت بمعالجة إما (أ) المعلومات الشخصية لـ ٢٥٠،٠٠٠ مستهلك أو أكثر، أو (ب) المعلومات الشخصية الحساسة لـ ٥٠،٠٠٠ مستهلك أو أكثر.

كما يتعين على الشركات المشمولة إجراء عمليات تدقيق سنوية للأمن السيبراني من خلال مدقق محترف موضوعي ومستقل، وإعداد تقارير تقييم المخاطر، وتقديم شهادة كتابية بالإنجاز إلى هيئة حماية خصوصية المستهلك في كاليفورنيا بحلول الأول من أبريل من كل عام.

اما في حالة حدوث تنازع حول القانون واجب التطبيق على عقد التأمين من المخاطر السيبرانية اذا كان مشوباً بعنصر أجنبي. فأنه القوانين واجبة التطبيق ابتداءً في كاليفورنيا هي:

قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا :(CCPA/CPRA) يطبق على الشركات التي تجمع بيانات سكان كاليفورنيا، حتى لو كانت الشركة غير موجودة في الولاية، إذا تجاوزت عتبات معينة (مثل الدخل أو حجم البيانات).

قانون معلومات التأمين وخصوصية المعلومات–791 §§ Insurance Code – IIPPA)
:(791.27يفرض حماية البيانات الشخصية التي يتم جمعها أثناء معاملات التأمين .

قانون إخطار خرق أمن البيانات :(California Civil Code § 1798.82) يلزم بإخطار المقيمين في كاليفورنيا في حال خرق بياناتهم الشخصية .

وعليه إذا كان التأمين مُصدراً في كاليفورنيا، أو إذا كانت الشركة تعمل فيها، فإن **قوانين كاليفورنيا هي الواجبة التطبيق** على إجراءات التعامل مع خروقات البيانات والتعويضات، بغض النظر عن الجنسية الأجنبية للشخص، طالما أن البيانات الشخصية مرتبطة بكاليفورنيا قد تم المساس بها[١] .

**القانون المختار :(Choice of Law)** في وثائق التأمين، يعد تحديد "القانون الواجب التطبيق" (مثلاً: قانون ولاية كاليفورنيا) أمراً حاسماً، ويمكن تفاوضه، لكن السلطات الكاليفورنية تفرض قوانينها بقوة عند خرق بيانات مقيميها .

(١) ينظر نصوص هذا القانون منشورة على الموقع :

اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥ الساعة الثامنة مساءاً www.Cyberinsecuritynews.com

اما إذا كان الشخص أجنبياً (خارج الولايات المتحدة أو ولاية أخرى) ولكن الحادثة تشمل بيانات تخص مقيمين في كاليفورنيا، أو إذا كانت الشركة المؤمنة تعمل في كاليفورنيا، فإن قوانين كاليفورنيا تظل قائمة .

**وعليه في حالة التنازع القانوني** : قد تطبق قوانين أخرى (مثل GDPR الأوروبي إذا كان الشخص في أوروبا)، ولكن التأمين الذي يغطي "المسؤولية السيبرانية في كاليفورنيا سيتعين عليه الامتثال للمتطلبات التنظيمية الكاليفورنية وخاصة إذا تم رفع دعوى أمام محاكمها[١]

## الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا في موضوع القانون واجب التطبيق على عقد التأمين من المخاطر السيبرانية الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الاتي:

**اولا: الاستنتاجات**

١- الخطر السيبراني هو خطر غير مادي أو (غير ملموس) يصيب أنظمة تشغيل الشركات التجارية التي تمارس اعمالها في الفضاء السيبراني، ويلحق اضراراً مادية ومعنوية قد تتعدى حدود الدولة التي وقع فيها الضرر. ويتميز بالحداثة مقارنة بأنواع المخاطر التقليدية المراد التأمين منها كونه أحد آثار التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر.

٢- لا يوجد لحد الان تعريف تشريعي أو قضائي له، على الرغم من وجود بعض المحاولات من الفقه القانوني لتعريفه بصورة تحدد معالمه وتزيل الغموض الذي يكتنفه ، لاسيما وان مصطلح السيبرانية هو مصطلح غربي ولا يوجد ما يقابله في اللغة العربية الفصحى لذا تم تعريبه ودرج استخدامه في جميع المحافل الدولية والتشريعات القانونية ذات الصلة.

٣- للخطر السيبراني انواع عديدة ومتطورة الا ان أكثرها انتشاراً في الواقع العملي هي : الفيروسات والقرصنة الالكترونية وبرامج الفدية . ولهذه المخاطر عواقب مدمرة للشركات التجارية .

٤- ان الخطر في العقد موضوع دراستنا له خصوصية مقارنة بباقي انواع المخاطر في عقود التأمين التقليدية .

---

(١)ينظر نصوص هذا القانون منشورة على الموقع :

www.Cyberinsecuritynews.comاخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥ الساعة الثامنة مساء.

٥- غياب النصوص الصريحة في قوانين التأمين التقليدية : حيث تركز معظم القوانين الوطنية كالقانون المدني العراقي ، أو قانون التأمين على التأمين من الحريق ، النقل ، التأمين على الاشخاص. اما التأمين السيبراني فلا يندرج تحت هذه التصنيفات.

٦- وجود فراغ اجتهادي قانوني كان ام قضائي .

٧- نجاح بعض التجارب الاوربية في دمج التأمين غير العادي في منظومة الامن السيبراني الوطنية بما يعزز قابلية الاستفادة من تلك التجارب كمرجعية تنظيمية للدول النامية.

٨- قصور التشريعات التقليدية في استيعاب الخصوصيات التقنية والاقتصادية لهذا النوع الجديد من التأمين على البيانات، مما يفرز فراغاً تشريعا واضحاً يهدد العلاقة التعاقدية بين الطرفين .

**توصيات**

١-نوصي المشرع العراقي بوضع سياسية عامة تشجع على توسيع الوصول العادل الى التأمين السيبراني من خلال دوائر تنظيمية ، أو برامج تأمين مدعومة ، او تطوير منتجات تأمينية مصغرة تتلائم مع طبيعة هذه الفئة من الشركات أو المؤسسات الصغرى التي لا تستطيع دفع تكاليف التأمين السيبراني الباهظة.

٢- نوصي المشرع العراقي بوضع قواعد اسناد مرنة تراعي طبيعة الخطر الرقمي ، وتفعيل دور الهيئات الدولية (مثل الامم المتحدة ، الاتحاد الدولي للتأمين ) في تطوير نموذج مرجعي عالمي لعقود التأمين من المخاطر السيبرانية.

٣-ضرورة ابرام اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الاطراف لتنظيم هذا النوع من التأمين.

٤- تشريع قانون خاص بالأمن السيبراني يوضح فيه تعريف هذا الخطر ، وانواعه وشروطه والاجراءات واجبة لتحقيق الامن السيبراني ، لكون الاخير من أهم متطلبات التأمين من المخاطر السيبراني والذي يميزه عن التأمين التقليدي.

٥- ضرورة التنسيق بين التشريعات الوطنية المقترحة والتشريعات الدولية ذات الصلة والعمل على توحيد المصطلحات القانونية الواردة فيها قدر الامكان خصوصاً الحديثة منها لتجنب اشكالية الغموض التشريعي وتنازع القوانين.

٦-نوصي بشجيع البحث العلمي القضائي والفقهي المتخصص بالتأمين السيبراني، لتقديم رؤى القانونية معمقة تساعد في تحليل النصوص القانونية القائمة ، وسد الثغرات ، وتشجيع المشرع نحو صياغة تشريعات أكثر فاعلية.

٧-تعزيز التعاون الدولي بين العراق والهيئات النظيرة في الدول الاخرى لتبادل الخبرات والمعلومات، وتطوير معايير موحده ، وتسهيل التعامل مع المطالبات العابرة للحدود بما يسهم في بناء سوق تأميني سيبرأني عالمي.

٨-تأهيل وتدريب الكوادر البشرية العاملة في المؤسسات العراقية عامة وشركات التأمين التقليدية خاصة ، في كيفية التعامل مع هذا النوع الجديد من الخطر السيبراني من النواحي الفنية والقانونية.

٩- ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار عند صياغة تشريع قانوني خاص بالتأمين السيبراني بالتجارب الدولية الرائدة في هذا المجال ( قواعد اللائحة العامة لحماية البيانات الاوربية (GDPR) ) لضمان تطبيق قانون واضح عند تنازع القوانين وتحديد المحكمة المختصة عند حدوث تنازع في الاختصاص القضائي .

**المصادر**

**اولاً: الكتب**

١-اماني تموز عبد الرحمن ، الحماية التأمينية للشركات التجارية من المخاطر السيبرانية ، دار النهضة العربية ،ط (١)،٢٠٢٥.

٢-شذى عبد جمعة موسى، التأمين على مخاطر الفضاء الرقمي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠١٩.

٣-صدام فيصل كوكز، أتمته التأمين، والتأمين على مخاطر الفضاء الرقمي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٢٣.

٤-محمد شرعان ، الخطر في التأمين، منشأة المعارف ،الاسكندرية، بدون سنة نشر.

**ثانياً: البحوث والمواقع الالكترونية**

١-احمد عطا حسين، وسائل حماية التجارة من مخاطر الهجمات السيبرانية، مجلة جامعة واسط للعلوم الانسانية ،مجلد(١٨)،العدد(٥٢)،٢٠٢٢.

٢-ابراهيم الصفا، المخاطر السيبرانية المستثناة من تغطية التأمين السيبراني، موقع تك عربي.

٣-بدر العتيبي ، الاطار القانوني والتعاقدي للتأمين غير العادي على البيانات، المجلة القانونية الاقتصادية، المجلد(٣٧)،العدد(٥٤)، ديسمبر ٢٠٢٥.

٤-بغدادي شامبي، تأمين الخطر السيبراني ، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (٧)،العدد(٧)،٢٠٢٣.

٥-حزام فتحية ، الاحكام المتعلقة بخدمات التأمين الالكتروني ،مجلة بوقرة بومرداس ، مجلد (١٤) ، العدد(١)،٢٠٢١.

٦- زينب ستار جبار، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنيت، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(٥) المجلد (١) ، السنة٢٠٢١.

٧-عبد الجبار بن علي، النقود المشفرة بتكوين ومشتقاتها/بحث في حقيقتها وتخريج احكامها الفقهية، مجلة الشهاب ، جامعة الشهيد حمه خضر الوادي ، المجلد(٥)، العدد(٢) ،٢٠١٩.

٨- عمار هيثم محسن، القانون الواجب التطبيق على فروع شركات النفط الاجنبية في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(١٠) المجلد الاول، ٢٠٢٤.

٩-محمد سعيد اسماعيل، التأمين ضد المخاطر السيبرانية: المشكلات القانونية والحلول المقترحة ، دراسة في القانون القطري والمقارن، المجلة الدولية للقانون، المجلد (١٠)، العدد(٣) ،(عدد خاص لمؤتمر القانون في مواجهة الازمات العالمية-الوسائل والتحديات) ،كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١.

١٠- مرتضى سلام حسين، طبيعة المستند الالكتروني والالتزامات الناشئة عنه، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،العدد(١٢)، المجلد (١)،٢٠٢٤.

١١-نورة شلوش، القرصنة الالكترونية في الفضاء السيبراني، التهديد المتصاعد لأمن الدول، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، مجلد(٨)،٢٠١٨.

١٢-نشرة الاتحاد المصري للتأمين ،الهجمات الالكترونية (السيبرانية) والتأمين، العدد(٦٧)، ٢٠١٩.

١٣-هالة صلاح الحديثي ، قواعد التأمين عن الاخطار الالكترونية ، مجلة الباحث العربي ، المجلد(١)، العدد(١)،٢٠٢٠.

١٤-استراتيجية الامن السيبراني العراقي الصادرة عن مستشارية الامن الوطني :

https://www.itu.int/en/ITU-

١٥- الموقع الرسمي لقانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا :

www.Cyberinsecuritynews.com

١٦- الموقع الرسمي لنصوص اللائحة الاوربية لحماية البيانات: https://gdpr.eu

**ثالثاً: الرسائل**

١-بوعكاز نصير ، بوعكاز سعيد محسن، التأمين من المخاطر السيبرانية، مذكرة ماجستير، جامعة بن خلدون ، تيارت ، كلية العلوم الاقتصادية ،٢٠٢٣.

٢-لما عبد الله صادق ، مجلس العقد الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٨.

**رابعاً: القوانين واللوائح**

١-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢-قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨)لسنة ٢٠١٢.

٣-قانون الاخطار الالزامي عن خرق البيانات في ولاية كاليفورنيا ،٢٠٠٣.

٤- اللائحة الاوربية العامة لحماية البيانات لسنة ٢٠١٨.

**خامساً: المصادر الانكليزية**

1-Comission Cyber Risk :٠Rapport: Assurer. I risqué Cyber, tom1,Club des.juristes,2018.

2-Biener,C.Eling,M.Wirfs,J.Insurability of Cyber Risk: AN Empirical Analysis. Geneva pap Risk Insure Issues pact 40,(2015).

3-Ernst &Haas Mgt .CO.v.Hiscox Inc.,23F.4th1195(9thCir.2022)

http;//www.jdsupra.com/Iegalnews/Commercial-crime-policy-covers-loss-4840071.

Sasha Romandnosky and others, 4-Content analysis of cyber insurance policies: how do carriers price cyber risk? Journal of Cyber security ,Volume(5 ),Issue (1) ,2019.

**Source**

**First: Books**

1- Amani July Tammuz Abdul Rahman, Insurance Protection for Companies from Various Cyber Threats, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1st Edition, 2025.

2- Sheath Jumaa Abad Musa, Insurance on Space, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria Digital, 2019.

3- Saddam Faisal Kokaz, Insurance Automation: Insurance on the Digital Space, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2023.

4- Muhammad Shar’an, Risk in Insurance, Ma’aref Establishment, Alexandria, no publication year.

**Signature: Signature and Websites**

1- Ahmed Atta Hussein, "Means of Preventing Cyber Trade from Belgium," Journal of Waist University for Human Sciences, Volume (18), Issue (52), 2022.

2- Ibrahim Al-Safa, "Cyber Multilateral Excluded from Cyber Insurance Coverage," TechArabi website.

3- Bader Al-Otaibi, "The Legal and Contractual Framework for Extraordinary Data Insurance," Commercial Law Journal, Volume (37), Issue (54), December 2025.

4- Baghdadi Shambi, "Cyber Risk Insurance," Herodotus Journal for Human and Social Sciences, Volume (7), Issue (7), 2023

5- Fathia Hazem, "Provisions Related to Electronic Insurance Services," Bougara Boumerdès Journal, Volume (14), Issue (1), 2021.

6- Abdul-Jabbar Ben Ali, "Cryptocurrencies such as Bit coin and its Derivatives: A Study of their Nature and the Derivation of their Jurisprudential Rulings," Al-Shihab Journal, University of Shahid Hamma Khader El Oued, Volume (5), Issue (2), 2019.

7- Mohammed Saeed Ismail, "Insurance Against Cyber Risks: Legal Problems and Proposed Solutions," A Study in Qatari and Comparative Law, International Journal of Law, Volume (10), Issue (3), (Special Issue for the Conference on Law in the Face of Global Crises - Means and Challenges), College of Law, Qatar University, 2021.

9. Noura Shlosh, "Electronic Control in Cyberspace and its Impact on National Security," Babel Center for Humanistic Studies Journal, Volume 8, 2018.

10. Egyptian Insurance Federation Bulletin, "Cyber Attacks and Insurance," Issue 67, 2019.

11. Hala Salah Al-Hadith, "Requirements for Insurance Against Electronic Risks," Arab Researcher Journal, Volume 1, Issue 1, 2020.

12. The Strategic Strategy of the Iraqi Cyber Governor, Administrative Director of the National Command:
https://www.itu.int/en/ITU-

13. The official website of the US Cyber security Law in California:
www.Cyberinsecuritynews.com

14. The official website of the UK General Data Protection Regulation (GDPR):
https://gdpr.e.

**Third: Theses**

1- Bouakkaz Nassir, Bouake Said Mohsen, Cyber security Insurance, Master's Thesis, Ibn Khaldoun University, Tiaret, Faculty of Economic Sciences, 2023.

2- Lama Abdullah Sadiq, The Electronic Contract Council, Master's Thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, 2008.

**Fourth: Laws and Regulations**

1- Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.

2- Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.

3- California Compulsory Notification Act of 2003.

4- European General Data Protection Regulation of 2018.

**English goal**

1-Comission Cyber Risk :،Rapport: Assurer. I risqué Cyber, tom1,Club des.juristes,2018.

2-Biener,C.Eling,M.Wirfs,J.Insurability of Cyber Risk: AN Empirical Analysis. Geneva pap Risk Insure Issues pact 40,(2015).

3-Ernst &Haas Mgt .CO.v.Hiscox Inc.,23F.4th1195(9thCir.2022)

http;//www.jdsupra.com/Iegalnews/Commercial-crime-policy-covers-loss-4840071.

Sasha Romandnosky and others, 4-Content analysis of cyber insurance policies: how do carriers price cyber risk? Journal of Cyber security ,Volume(5 ),Issue (1) ,2019.